

Distr.: General
13 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج
العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ٩-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

ورقة عمل مقدمة من هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

الإعداد للمؤتمر الاستعراضي

معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها
وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط

أولا - مقدمة

١ - يشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تهديدا للسلام
والمصالحة والأمن والاستقرار وفرص الاستثمار والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. وتعتبر
الخسائر المتكبدة على المستوى البشري والمستوى الاجتماعي - الاقتصادي بسبب
الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المجتمع خسائر فادحة.
وتهدف ورقة العمل هذه إلى مناقشة المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
ومسائل التنمية بشكل أشمل. وسيتيح اتباع نهج متكامل لكلا النوعين من المسائل تحسين
فرص التنمية، ويساعد على كفاءة زيادة فعالية واستمرارية التدخلات المتعلقة بالأسلحة
الصغيرة. وتقرح الورقة سبلا للمضي قدما لمناقشتها خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦.



ثانياً - الالتزامات القائمة

٢ - وجهت عناية كبيرة خلال العام الماضي إلى الصلات القائمة بين الأسلحة الصغيرة والتنمية. ومؤخراً في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٠/٦٨ بشأن "معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط" الذي أكدت فيه العلاقة القائمة بين المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتنمية. واستندت إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي ذكر فيها رؤساء الدول والحكومات فيما يتعلق بالترابط بين الأمن البشري والتنمية بأنهم "يسلمون بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض"^(١).

٣ - وكان من المعالم الهامة الأخرى التي شهدها عام ٢٠٠٥ القرار الذي اتخذته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في آذار/مارس بإدراج مسائل مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنعه والتخفيف من حدته في الأنشطة التي تعتبر إنفاقاً إنمائياً على الصعيد الدولي. ويوجد هذا القرار فرصاً جديدة لإدماج تدابير الحد من الأسلحة الصغيرة في أطر الحد من الفقر. ويمكن البلدان المانحة أيضاً من تصنيف العديد من أنشطتها المتعلقة بالحد من الأسلحة الصغيرة في زمرة المساعدة الإنمائية الرسمية.

٤ - وقد سبق أن أشار برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢) لعام ٢٠٠١ إلى الصلة القائمة بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأثر الذي يمكن أن يكون لها على التعمير والتنمية عند النظر في "صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة، وتراكمها المفرط وانتشارها غير المكبوح في العديد من مناطق العالم، مما تترتب عليه آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق وتهديد خطير... للتنمية المستدامة"^(٣).

٥ - وقد حقق العديد من البلدان والمناطق منذ عام ٢٠٠١ تقدماً كبيراً في الوفاء بالتزاماتها بموجب برنامج العمل. ورغم ذلك، هناك حاجة ماسة إلى مزيد من المساعدة

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١، الفقرة ٩.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣) المرجع نفسه، الفرع الأول، الفقرة ٢.

للحد من الأسلحة الصغيرة وتطوير القدرات. وسيسفر ترسيخ هذه المساعدة في سياق التنمية عن إيجاد فرص جديدة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل.

ثالثاً - التحديات الرئيسية

ألف - الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر

٦ - يدعو قرار الجمعية العامة ٦٠/٦٨ إلى أن تُوضع، حسب الاقتضاء، برامج شاملة لمنع العنف المسلح تدمج في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر (الفقرة ١ (أ)). ويدعو كذلك إلى إنشاء صناديق للأسلحة الصغيرة لدعم تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (الفقرة ١ (ب)).

٧ - الأساس في برنامج العمل - يرد في الفقرة ١٧ من الفرع الثالث ما يلي: ”ينبغي أن تقوم الدول، حسب الاقتضاء، ببذل المزيد من الجهود لمعالجة المشاكل المتصلة بالتنمية البشرية والمستدامة على أن تراعي في ذلك الأنشطة الاجتماعية والإنمائية الحالية والمقبلة، وينبغي أن تولي الاحترام التام لحقوق الدول المعنية في وضع الأولويات في إطار برامجها الإنمائية“. وتذكر الفقرة ٦ من الفرع الثالث أيضاً أنه ”ينبغي للدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية أن تنظر جدياً في إمكانية مساعدة الدول المهمة، حسب الطلب، على بناء القدرات في مجالات تشمل سن القوانين والأنظمة المناسبة“.

٨ - التنفيذ - سبق لعدة دول أن وضعت خطط عمل وطنية شاملة تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أدرج بعضها هذه الخطط أو غيرها من تدابير الحد من الأسلحة الصغيرة في استراتيجياتها الأمنية الوطنية وأطرها للحد من الفقر. وبقيامها بذلك، فإنها سلمت بأن الحد من الأسلحة الصغيرة غير المشروعة ومن العنف المسلح وثيق الصلة بتوفير الأمن الشخصي والأمن الاقتصادي باعتبارهما من الاستحقاقات الأساسية للفقراء. ولن يشعر الأشخاص بالقدرة على التخلي عن أسلحتهم ما لم يشعروا بالسلامة والأمن والتحرر من الفقر المدقع. وسيكفل إدراج المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عمليات الحوار المتصلة بالسياسات الإنمائية القائمة على الأولويات والسياسات المحددة للحكومات الوطنية ملاءمة تدابير مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقابليتها للاستمرار. ومن الضروري وضع مؤشرات لنجاح هذه التدابير واستخدامها في إعداد تقارير التنمية المتعلقة بكل من دعم الميزانية والدعم القطاعي، والمشاريع القائمة بذاتها. وتوجد بالفعل أمثلة جيدة على هذا في بعض البلدان. وعلى الصعيد الدولي، ينبغي للجنة المساعدة

الإغاثية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وضع إرشادات من شأنها دراسة أفضل السبل لإدماج التدابير المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطر الإغاثية، وكيفية وضع التدخلات وتنفيذها، والمؤشرات التي ينبغي استخدامها لقياس النجاح، والكيفية التي يمكن للمانحين بواسطتها كفاءة تحسين التنسيق. ويمكن أن يوفر برنامج العمل أساسا لهذه الإرشادات.

باء - بناء السلام

٩ - يدعو قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٠ إلى "أن تُدمج بشكل منهجي، في استراتيجيات وبرامج السلام الأطول أجلا، تدابير لتنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" (الفقرة ١ ج)).

١٠ - الأساس في برنامج العمل - تدعو الفقرة ٢ من الفرع الثاني الدول، على الصعيد الوطني، إلى "وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وافية، حيثما لا توجد... بهدف منع التصنيع غير القانوني والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تحويل مساراتها إلى متلقين غير مأذون لهم". وتذكر أيضا الفقرة ٦ من الفرع الثالث ما يلي: "سعيًا لتسهيل تنفيذ برنامج العمل... ينبغي أن تنظر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية جديا في إمكانية مساعدة الدول المهتمة، حسب الطلب، على بناء القدرات في مجالات تشمل سن القوانين المناسبة".

١١ - التنفيذ - كثيرا ما تشكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات ما بعد انتهاء النزاع خطرا كبيرا من شأنه إعاقة التعمير والإنعاش والتنمية إذا ترك دون حل. وسيكون من الضروري للجنة بناء السلام المنشأة حديثا كفاءة إدراج تدابير ترمي إلى الحد من توافر الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة في خطط التعمير في حالات ما بعد انتهاء النزاع. ويمكن أن تساعد برامج جمع أسلحة المدنيين، وحالات الإعلان عن العفو العام المتعلقة بجزية الأسلحة، وسن القوانين لتنظيم حيازة الأسلحة واستخدامها، في منع ظهور العنف المسلح من جديد. وسيشكل برنامج العمل أساسا مفيدا لهذا العمل في لجنة بناء السلام وسيساعد على إيجاد الوعي والقدرة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل اللجنة وفي أوساط جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة المشاركة في الإنعاش في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

جيم - حفظ السلام

١٢ - يشجع قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٠ "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على معالجة مسألة تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بطريقة مأمونة باعتبار هذه المسألة جزءاً لا يتجزأ من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" (الفقرة ١ (ج)).

١٣ - الأساس في برنامج العمل - تدعو الفقرة ٢١ من الفرع الثاني الدول إلى "القيام، حسب الإمكان، بوضع وتنفيذ برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تشمل التجميع الفعال للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها، وخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع". وبالإضافة إلى ذلك، تذكر الفقرة ٣٥ من الفرع الثاني تعهد الدول المشاركة في المؤتمر "بتشجيع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على النظر، حالة بحالة، في إدراج الأحكام المناسبة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام وميزانياتها، حسب الاقتضاء". وقد جرى الجمع بين هذين الحكمين في قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٠.

١٤ - التنفيذ - ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرز خلال العام الماضي لبناء قدرة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها على وضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها وصياغة إرشادات تغطي جميع جوانب نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتسلم هذه الإرشادات بضرورة النظر بشكل كامل في الجوانب التقنية والتي تستهدف بلدنا معينة المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها والتخلص منها عند وضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ورغم ذلك، مازالت هناك حاجة إلى مزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالصلات القائمة بين برامج نزع السلاح الرسمية وبرامج جمع الأسلحة الطوعية الأوسع نطاقاً. وينبغي أن تكمل هذه البرامج بعضها البعض لكن يجب أن تجري وفق تسلسل زمني مناسب كجزء من عملية الإنعاش في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وينبغي أيضاً أن تراعي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كيفية إدارة الأسلحة في الهياكل الأمنية الحكومية المنشأة حديثاً. ويقدم برنامج العمل بعض الإرشاد فيما يتعلق بهذه المجالات، لكن من الممكن تحسينه بدعم من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة لأمانة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى التي تشارك في وضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها.

رابعاً - التوصية

١٥ - نشجع رئيس اللجنة التحضيرية على أن يقدم، في بيانه الختامي، إشارة واضحة إلى الصلات القائمة بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتنمية وما يترتب عن ذلك من حاجة لإدماج التدخلات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البرامج الإنمائية الأوسع نطاقاً.